

قرار رقم 02/.../2025
يقضي بإجراء مباراة للتوظيف
في درجة تقني من الدرجة الثالثة

إن رئيس مجلس جماعة امطرناغة،

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛
- وبناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للتوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه؛
- وبناء على المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه؛
- وبناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاص بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه؛
- وبناء على المرسوم رقم 2.02.349 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1423 (7 أغسطس 2002) بتحديد السن الأقصى للتوظيف ببعض أسلاك ودرجات الإدارات العمومية والجماعات المحلية؛
- وبناء على المرسوم رقم 2.12.90 الصادر في 08 جمادى الثاني 1433 (30 إبريل 2012) يتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية، كما وقع تغييره؛
- وبناء على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الآخر 1384 (19 أغسطس 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين؛
- وبناء على المرسوم رقم 2.01.94 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكفولي الأمة من الأسبقية لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية؛
- وبناء على المرسوم رقم 2.01.96 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الإدارات التابعة للدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية بمناصب لقدماء العسكريين وقدماء المحاربين؛
- وبناء على قرار الوزير الأول رقم 3.130.00 الصادر في 7 ربيع الآخر 1421 (10 يوليو 2000) بتحديد قائمة المناصب الممكن إسنادها إلى الأشخاص المعاقين بالأولوية وكذا النسبة المئوية لهذه المناصب بإدارات الدولة والهيئات التابعة لها؛
- وبناء على الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الإمتحانات والمباريات العمومية؛
- وبناء على المرسوم رقم 2.05.72 صادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات؛
- وبناء على منشور وزير الداخلية عدد D-7862 بتاريخ 18 شتنبر 2019 والمتعلقة بتنظيم مباريات التوظيف بالجماعات بالنسبة للاطر التقنية المتخصصة
- وبناء على قرار وزير الداخلية رقم 1168.24 صادر في 27 من شوال 1445 (06 ماي 2024) بتحديد شروط وإجراءات وبراسج مباريات التوظيف في المناصب العمومية بالجماعات الترابية.

يقرر ما يلي:

المادة الأولى: تنظم جماعة امطرناغة يوم السبت 14 يونيو 2025 على الساعة التاسعة والنصف صباحا بمقر مجموعة مدارس "سراغنة - القصبة" الكائن بدوار السراغنة التابع لنفوذ جماعة امطرناغة، مباراة للتوظيف في درجة تقني من الدرجة الثالثة.

المادة الثانية: يحدد عدد المناصب المتبارى بشأنها وكذا التخصصات والشروط المطلوبة حسب الجدول أسفله:

الدرجة المتبارى بشأنها	التخصص	عدد المناصب المتبارى بشأنها	الشواهد المطلوبة
تقني من الدرجة الثالثة	تطوير المعلومات - الصيانة - الانظمة المعلوماتية - الشبكات	اثنان (02)	دبلوم التقني المتخصص المسلم من طرف احدى مؤسسات التكوين المهني، المحدثه طبقا للمرسوم رقم 2.86.325 بتاريخ 08 جمادى الاولى 1407 (09 يتاير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني، أو إحدى الشهادات أو الدبلومات المعادلة له والمحددة بقرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.12.90 الصادر في 08 جمادى الثاني 1433 (30 ابريل 2012).

يخصص 25 % منها لفائدة الأشخاص المتوفرين على صفة مقاوم أو مكفول الأمة أو عسكري قديم أو محارب قديم و 7 % منها لفائدة الأشخاص المعاقين.

المادة الثالثة: يشارك في المباراة المترشحون الحاصلون على الدبلوم أو الشهادة المطلوبة لولوج الدرجة المتبارى بشأنها كما هو مبين في الجدول أعلاه، شريطة ان يكونوا من جنسية مغربية و يبلغون من العمر 18 سنة على الأقل و 40 سنة على الأكثر في فاتح يناير 2025، ويمكن تمديد حد السن الأعلى لفترة تعادل فترة الخدمات الصحيحة أو الممكن تصحيحها لأجل التقاعد دون أن يتجاوز 45 سنة.

- المادة الرابعة:** يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية :
- ✓ طلب خطي للمشاركة في المباراة يبين فيه رقم هاتف المترشح و بريده الالكتروني و عنوانه الدائم؛
 - ✓ نسخة مطابقة لأصل الشهادة أو الدبلوم مصحوبة بنسخة من قرار المعادلة عند الاقتضاء؛
 - ✓ نسخة مطابقة لأصل بطاقة التعريف الوطنية؛
 - ✓ ظرفان يحملان الطابع البريدي والعنوان الشخصي للمترشح؛
 - ✓ سيرة ذاتية (CV) تحمل صورة المترشح تتضمن التجربة المهنية أو شواهد عمل عند الاقتضاء؛
 - ✓ ترخيص كتابي لاجتياز المباراة من طرف الإدارة المشغلة بالنسبة للمرشحين الموظفين؛
 - ✓ نسخة من الشهادة التي تثبت مقاوم أو مكفول الأمة أو عسكري قديم أو محارب قديم؛
 - ✓ شهادة التسجيل في لوائح الأشخاص في وضعية إعاقة بالنسبة لمن يتوفر على هذه الصفة.

المادة الخامسة: تودع ملفات الترشيح مقابل وصل بالاستلام مباشرة بمكتب الضبط لدى الجماعة خلال أوقات العمل الرسمية أو ترسل عن طريق البريد المضمون إلى رئيس جماعة امطراغة. ويعتبر آخر أجل لإيداع الترشيحات هو يوم الجمعة 14 مارس 2025 على الساعة الرابعة والنصف مساء؛

وكل ملف للترشيح يصل بعد الأجل المحدد أعلاه أو تنقصه وثيقة من الوثائق المذكورة أعلاه لن يؤخذ بعين الاعتبار.

المادة السادسة: تنشر لوائح المترشحين المقبولين لاجتياز المباراة على بوابة التشغيل العمومي: www.emploi-public.gov.ma ، وعلى البوابة الوطنية للجماعات الترابية: www.collectivites-territoriales.gov.ma .

ويعتبر هذا النشر بمثابة استدعاء للمترشحين لاجتياز الاختبارات.

المادة السابعة: تشتمل المباراة على الاختبارات التالية:

الاختبار	المدة	المعامل
اختبار كتابي: موضوع عام أو اسئلة ذات اختيارات متعددة (QCM) تتعلق بالمهام أو الوظائف المطلوب شغلها أو باختصاصات الجماعات الترابية.	ساعات (03)	04
اختبار شفوي أو تطبيقي أو هما معا: تناقش فيه لجنة المبارات مع المترشح (ة) مواضيع وقضايا مختلفة، أو تخضعه لاختبار تطبيقي في التخصص المطلوب، أو هما معا، بهدف تقييم مدى قدرته على ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة المتبارى بشأنها.	ما بين 15 و 45 دقيقة	03

حرر بمطراغة بتاريخ: 06 فبراير 2025

رئيس المجلس



الرئيس
مجلس
المجلس